

والعصوب واستعمالك الولوع والوعاري والنجاسات
 في الاموال جانبية ولو اقر بالجمانية المصيبة للرفع او الغدا
 لم يقع لو اقر بعد اعادة وصديقه يواخذ به بعد اقره ولو اقر
 باقتصاص امة بالاصح لم يقع الا بتصدق المولى اذ اقر
 بعد الحج بدین او بعين رجل جاز بقدر ما في يد رجله
 اذ اقر في حرضه وهو بدین جاز الا ان ما يثبت في الصفة
 والذي يثبت او بجمانية السب اولى في فضل منه ولكن
 صرف في ما اقر في حرضه العلم **كتاب النجاسات** الباطنية
 من ضمان الضرب والرضي في ضمان السوق في النجاسات
 في البئر والطريق في النفقات **باب في جنابة الفرج والرجل**
 اذا ضرب احداهما في ادب فحانت فعلية للذمة والكفارة اذ اضر
 الاستاذ الولد باذن الاب فملك المضمن والاب لو ضرب
 بنفسه ضمن رجل ضرب رجلا سباطا فحرضه فبذمة فعلية
 ارسل الضرب ان يعنى انه الضرب وان لم يبعو لا يجب شي
 سوى التعزير وقال ابو يوسف رجم يجب حكمة محل وقال
 محمد رجمه الطيب ومن الادوية رجم رجمه فاصغر
 في داره او ارضه بما زاد السم وان وصار اليه داره

ويواخذ به حالاً صحيح

علاوة على ذلك ما ذكره في ضمان الرتبة والكفارة
سقط اذا ضربت الكفاة والولد باذن الاب فملك المضمن

سواء رجمه الطيب ومن الادوية

فضل رجلا

فضل رجلا فعلى عاقلة الذمة لو ضرب احد الطرفين على
 احد يرض المحاة فخطا بركه ارعن المدين ولو ضربت ثوبا او
 ياتية خارج المحانوت فعليه تبعته وان تلفت نف او غدا
 فعلى عاقلة وان لم يتطامن من ذمته ولكن احتملت الترخ
 النار والمسئلة بجارها فهو جدر الرجل اذا اصل على ان
 عاقلة الموصول عليه لم ياتيه ضمن رجل يهدم داره فاندمت
 جدار غيره لم يضمن سائة لقصاب فقبت حرسها
 ما يقصرها كذا من قطع اذن الحمار وذمته واما في قطع
 الجرار وعين حمورق وعين العفاس او يفلج الحمار
 ربع القيمة ولو قطع احدى قوائم الدابة ضمن جميع قيمتها
 الحجام او الفصاد او البزخ او الختان اذا حرم او فسد
 او نزع او حلت باذن صاحبه فسهى الى النقص ما
 لم يضمن اذا اسلم على رجل عدلان وهو يمشي على قرن
 ثوبه ضمن وان لم يكن خلفه فذلك عند الجدي يرضه
 وعليه القوي رجل اقتص بكرا يطرح الزنا كرها فافضنا
 بحيث لا تستسك البول فعليه الحد والذمة وان كان
 تستسك فثلث الذمة والعلم **في ضمان السوق** جلا

ضمن
خطا بركه اذا اصل على ان عاقلة الموصول عليه لم ياتيه

خطا بركه اذا اصل على ان عاقلة الموصول عليه لم ياتيه

خطا بركه اذا اصل على ان عاقلة الموصول عليه لم ياتيه

خطا بركه اذا اصل على ان عاقلة الموصول عليه لم ياتيه